هذا اذا اقلت كل رمان ماكول بعيد لان المعنى كل فرد من افراد الرمان ماكول وهذا لا يصح كما نرى وعن هذا قالت النحاة كل اسم موضوع
لاستغراق افراد النكرة نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت
كل الرغيف لزيد كانت لعموم الافراد فاذا اضيفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد وقوله الفن مبتدا وخبره
قوله خير وقوله كله تاكيد للفن والمعنى كل فرد من افراد الفن خير والالف واللام فيه اما للجنس فالمعنى اي فن كان من الفنون
اما للعهد فالمعنى فن الفقه كله اي علم الفقه كله خير ثم سالني بعض خواص الخوان الى عليه المجموع الثاني ش بعض اخواني كلام
اضافي مرفوع لانه فاعل سالني وهو جمع اخ واراد به الاخ في الدين وانما قال بعض اخواني لانه يمكن ان يكون السوال من اخوانه
كلهم لان المومنين شرقا وغربا اخوانه في الدين قال الله تعالى انما المومنون اخوة قوله ان املي عليهم من الاملاء يقال املت الكتاب
واملله لغتان جيدتان جاء بهما القرآن وكلمة ان مصدرية تقديره سالني بعض اخواني املاء المجموع الثاني عليهم والمراد به
الهداية فكانه بعد صرف العناية اليه لم يشرع فيه حتى ساله بعض اخوانه الاملاء عليهم روي انه بقي في تصنيفه ثلث عشرة سنة
فكانه كان يملي عليهم في اثناء تلك المدة وكان يصوم في تلك المدة ولا يفطر اصلا وكان لا يطلع على صومه احد حتى ان خادمه
كان ياتي اليه بطعام وكان يقول له ضع واذهب انت فاذا مضى كان يطعمه احدا من الطلبة او غيرهم فببركة هذا الزهد صار
كتابه مقبولا بين العامة والخاصة وبلغ حيث ما بلغ الاسلام م فافتتحته مستعينا بالله فيما اقاوله ش الفاء فيه يصلح ان
يكون للسببية ومستعينا حال من الضمير المرفوع في افتتحته قوله في تحرير ما اقاوله اي في تخليص ما اقاوله وتقويمه والمقاولة
القول من الجانبين يقال قاوله كدارسه واشار بهذا الى زيادة مقاساة في القول لانها من باب المفاعلة م متضرعا اليه في
التيسير لما حاوله ش اليه اي الى الله تعالى ومتضرعا حال مثل مستعينا ويجوز ان تكون في الاحوال المتداخلة والتضرع طلب
الحاجة على وجه المسكنة يقال ضرع الرجل ضراعة اي خضع وذل واضرعه غيره وتضرع الى الله ابتهل قوله لما حاوله من المحاولة
يقال لما حاولت الشيء اذا اردته ويقال المحاولة طلب الشيء بحيلة ومنه الحديث اللهم بك احاول اي بنصرك وبرفعتك ادفع عني
كيد العدو واطلب الوثوب اليهم وفيه من محاسن الكلام حسن الاسجاع المذكورة ومنها الازدواج بين اقاوله واحاوله ومنها
المبالغة في البيان بالتفصيل بعد الاجمال ليكون اشارة الى عمليه فالعملان خير من عمل واحد وذلك في قوله في التيسير لما حاوله
بالاضافة فذا اشارة الى ما ذكرنا وقصد المبالغة بخلاف قوله في تحرير ما اقاوله حيث ذكره بالاضافة لان المبالغة حاصلة من صيغة
المقاولة فان قلت فكذلك المبالغة حاصلة في صيغة المحاولة قلت لا نسلم ذلك لان المفاعلة فيه ليست على بابها كما في قوله نعم دسا
بمعنى سرعوا وساف الرجل بمعنى سفر م انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ش اي ان الله عز وجل
هو الميسر لكل امر صعب قوله وهو مبتدا وخبره قوله قدير قوله جدير خبر مبتدا محذوف تقديره وهو بالاجابة جدير اي لايق
فلان جدير بكذا اي خليق وانت جدير ان تفعل كذا والجمع جدراء وجديرون وفيه حسن التعليل وهو قوله انه الميسر لانه وقع موقع
التعليل يعني انما افتتحت املاء الهداية مستعينا بالله لانه الميسر لكل عسير **كتاب الطهارة** م الكتاب والكتابة
في اللغة جمع الحروف من الكتب وهو الجمع تقول منه كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير من كتب يكتب من باب
نصر ينصر ويكتب من باب ضرب يضرب كتبا وكتابا وكتابة وكتبت القربة اذا خرزتها فهي كتيب والكتبة بالضم الخرزة
والكتيبة الجيش وتكتبت الخيل اذا اجتمعت والكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية لان فيها جمع الحروف والكلمات والكتاب
الفرض والحكم والقدر قال النابغة الجعدي يا ابنت عمي كتاب الله اخرجني عنكم وهل امنعن الله ما فعلا ويقال يراد بالكتاب ههنا
المكتوب مجازا كالحساب بمعنى المحسوب وقالوا في تعريف الكتاب الكتاب طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة
شملت انواعا او لم تشمل فقوله طائفة كالجنس وقوله من المسائل الفقهية اخرج به غيرها وقوله اعتبرت مستقلة

ح ط

١٠
مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها ليدخل فيه هذا الكتاب فانه تابع للصلاة ويدخل كتاب الصلاة فانه متبوع
للطهارة وقد اعتبرا مستقلين اما كتاب الطهارة فلكونه المفتاح واما كتاب الصلاة فلكونه المقصود الاصلي فظهر من هذا ان
اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره الا كانقطاع كتاب اللقطة عن كتاب الآبق وكتاب المفقود وانقطاعها عن
كتاب الصلاة والزكاة وقد يكون لمعنى يوجب ذلك كانقطاع الصرف عن البيوع والرضاع عن النكاح والطهارة عن الصلوة كما ذكرنا وقوله
شملت انواعا او لم تشمل لدفع قول من يقول الكتاب جنس يدخل تحته انواع من الجملة وكل نوع يسمى بالباب والباب اسم لنوع مشتمل
على شيء لم يسمى فصولا فان الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الكتب ما لم يذكر فيه لا باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط
والآبق وغيرهم مما يجيء باسا لها ان شاء الله تعالى فلو لم يذكر ذلك ربما توهم ذلك فذكره دفعا لذلك والطهارة في اللغة النظافة وفي
الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث او الخبث عما تعلق به الصلاة سواء كان طبعا او شرعا فان قلت ذكر اوفي الحدود
لا يجوز قلت او ههنا لبيان انواع المحدود فلا يضر الحد وانما قال عما تعلق به الصلاة ليتناول المكان فان طهارته شرط على ما سيأتي
وقال صاحب الدراية الطهارة لغة النظافة وشرعا نظافة الاعضاء الثلاثة ومسح الراس قلت هذا تعريف غير صحيح لان الطهارة
اعم من الوضوء والتعريف المذكور لا يطلق الا على الوضوء والوضوء نوع من انواع الطهارة وهو على وزن فعول بضم الفاء من الوضاءة
وهي الحسن قال الجوهري الوضاءة الحسن والنظافة تقول منه وضاءة الرجل اي صار وضيئا وتوضات للصلاة ولا تقول توضيت
و بعضهم يقول ذلك والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضا به والوضوء ايضا مصدر من توضات للصلاة مثل الولوع والقبول
وقال اليزيدي الوضوء بالضم المصدر وحكي عن ابي عمرو بن العلاء القبول بالفتح مصدر لم يسمع غيره وذكر الاخفش في قوله تعالى وقودها
الناس والحجارة فقال الوقود بالفتح هو الحطب والوقود بالضم الاتقاد وهو الفعل قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو الفعل
ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود ويجوز ان يعني بهما الحطب ويجوز ان يعني بهما الفعل وقال غيره
القبول والولوع مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فمبني على الضم وفي اصطلاح الشريعة الوضوء
هو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس ويقال هو عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة ومسح عضو مخصوص فان قلت لم اختار
لفظ الجمع في الطهارات دون المفرد كما ذكر غيره قلت للتصريح بارادة انواع الطهارة لانه لو ذكرها بلفظ الافراد لكان يفهم
الانواع على سبيل الاحتمال لا القطع لان الجنس واقع على الادنى مع احتمال الكل فان قلت اذا دخلت الالف واللام في الجمع بطل الجمعية
ويكون للجنس ايضا فاي فائدة في جمعها حينئذ قلت هذا فيه خلاف على ما تفرد في موضعه فيجوز ان يكون المصنف راويه
مطلق الجمع كما هو مذهب البعض في اللام اذا دخلت في الجمع فان قلت الطهارة مصدر فلا ينبغي ان يجمع قلت اذا اريد به النوع
يجوز ان يجمع فان قلت فلم لم يجمع الصلوة والزكاة ونحوهما قلت هذا لا يمشي فيهما اما الصلوة فلانها متحدة نوعها لانها
عبارة عن الاركان المعهودة واما الزكاة فلانها عبارة عن ايتاء الربع من العشر وهو واحد بخلاف الطهارة فان انواعها
مختلفة كما ترى من اختلاف طهارة الحدث والخبث والطهارة بالتيمم ولا ترد علينا صلوة الجنازة لانها ليست بصلاة
حقيقة لانها دعاء ولهذا جازت ركوبا قياسا لا استحسانا ويجوز بالتيمم عند وجود الماء حتى ان الشعبي لم يشترط فيها
الطهارة اصلا وقوله كتاب الطهارة كلام اضافي مرفوع على انه خبر المبتدا المحذوف اي هذا كتاب الطهارات ويجوز ان يكون مبتدا
محذوف الخبر اي كتاب الطهارات هذا ويجوز ان ينصب الكتاب على تقدير هاك كتاب الطهارات او خذه او نحو ذلك فان قلت
ما هذه الاضافة قلت اضافة معنوية بمعنى اللام اي هذا كتاب في الطهارات اي في بيانها لان الكتاب ليس نفس الطهارات
ويجوز ان تكون بمعنى اللام للاختصاص وانما قدم العبادات على غيرها من المعاملات والزواجر لكونها اهم لان العبادات هي
التي تحقق معنى العبودية وما خلق الثقلان الا لها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان قلت لم لم يقدم الصلوة